**استكمال الحديث عن الطلاق السني**

مبحث فى علم القراءات الشاذه

إعداد / أحمد محمد سمير

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**Ahmedmsamir54@gmail.com**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى استكمال الحديث عن الطلاق السني**

**الكلمات المفتاحية – تطلق، الطهر، الحيضه**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة استكمال الحديث عن الطلاق السني**

* **.عنوان المقال**

**بين النبي  أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل الشروع في العدة، لا في العدة، وكان ذلك تطويلًا عليها، ويشهد بذلك الرأي: قراءة النبي : "فطلقوهن لقبل عدتهن"، وهو أن يطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقها حائضًا لم تكن مستقبلة العدة إلا بعد الحيض.**

**ويشهد أيضًا لكون العدة بالأطهار: قراءة ابن مسعود: "فطلقوهن لقبل عدتهن". وقال الذاهبون إلى أن الأقراء الحيض: أن أهل العربية يفرقون بين لام الوقت، و"في" التي للظرف، أو "في" الظرفية، فإذا أتوا باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها إلا ماضيًا، أو منتظرًا، ومتى أتوا بـ"في" لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقرونًا للفعل، ويتضح ذلك في قوله: كتبته لثلاث خلون، وكتبته بثلاث بقين، وكتبته في ثلاث، ففي المثال الأول: تكون الكتابة بعد مضي الثلاث، وفي المثال الثاني: تكون الكتابة قبل حلول الثلاث، وفي المثال الثالث: تكون الكتابة في نفس الثلاث، وفي أثنائها.**

**إذا تقرر ذلك يكون قوله تعالى: {ﭖ ﭗ} معناه: فطلقوهن لاستقبال عدتهن، لا في عدتهن؛ إذ من المحال أن يكون الطلاق -وهو سبب العدة- واقعًا في العدة، وإذا كان العدة التي تطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر؛ إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيه، ولكن المعروف أن اللام إذا دخلت الوقت أفادت التأقيت، والاختصاص بذلك الوقت على الاتصال لاستقبال الوقت، فلا تقل: كتبته لثلاث بقين، إلا إذا كنت حين الكتابة متلبسًا بأولها؛ فيكون معناه: فطلقوهن للوقت الذي يشرعن فيه العدة على الاتصال بالطلاق.**

**واستدل بعض الناس بالآية الكريمة على أن نفس الطلاق مباح؛ فإنه إنما نهى عنه إذا كان سببًا في تطويل مدة التربص، فاقتضى ذلك أنه إذا خلا عن هذا لم يكن منهيًّا عنه، بل كان مأذونًا فيه، ولا يخفى على المنصف أن الآية الكريمة لم تدل على أكثر من حرمة الطلاق في الحيض.**

**المراجع والمصادر**

1. **(المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)**

**أبو الفتح عثمان بن جني، بتحقيق علي النجدي ناصف وزميليه، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1994م**

1. **(مرشد الأعزة في بيان موقف العلماء من القراءات الشاذة)**

**عبد الكريم إبراهيم صالح، دار المحدثين, 2006م**

1. **)إعراب القراءات الشواذ)**

**أبو البقاء العكبري، بتحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب, 1996م**

1. **(الاختلاف بين القراءات)**

**أحمد البيلي، بيروت، دار الجبل، 1988م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي)**

**محمود أحمد الصغير، بيروت، دار الفكر المعاصر, 1999م**

1. **(كتاب المصاحف)**

**أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية, 1985م**

1. **(مختصر في شواذ القران من كتاب البديع أو القراءات الشاذة)**

**الحسين بن احمد ابن خالويه، دار الهجرة، 1934م**

1. **(القراءات القرآنية في بلاد الشام)**

**حسين عطوان، بيروت، دار الجيل, 1982م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)**

**عبد الفتاح القاضي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1975م**

1. **(اليزيدي القارئ النحوي دراسة نحوية قرآنية)**

**محمد أحمد علي سحلول ، دار الحسين الإسلامية, 1989م.**

1. **(شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، دراسة نحوية تحليلية)**

**محمد أحمد علي سحلول، دار الطباعة المحمدية, 1993م**

1. **(قراءة أبي السمال العدوي)**

**حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، الجريس، القاهرة, 2000م**

1. **(قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها ومصادرها إحصاؤها)**

**محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام, 1990م**